كذلك لا يجوز — بغير إذن البرلمان — تعديل عدد الوظائف المدرجة بالميزانية أو درجاتها .

مادة ٤ — لا يجوز فتح اعتمادات إضافية للميزانية لتسوية تجاوز فى اعتمادات الأبواب الواردة بها — إلا إذا كان ذلك بالأخذ من وفور جملة ربط هذه الميزانية .

مادة ٥ — على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

يأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،،

صدر بقصر المنتزه فى ٢٢ شوال سنة ١٣٦٨ (١٧ أغسطس سنة ١٩٤٩)

فاروق

يأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء — رئيس مجلس الوزراء

حسين فهمى — حسين سرى — حسين سرى

مجلس فؤاد الأول الأهلى للبحوث

(١) المصروفات :

جنيه	
٨٨٥٠	باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات
٥٨٣٠	باب ٢ — مصروفات عامة
٣٥٠٠٠	باب ٣ — أعمال جديدة
٤٩٦٨٠	الجملة

(٢) الايرادات :

جنيه	
٤٩٦٨٠	إعانة الحكومة من ميزانية مجلس الوزراء

قانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٩

بتأجير قطعتى أرض من أملاك الدولة بإيجار اسمى

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعتمد تأجير قطعتى أرض من أملاك الدولة كائنتين بمدينة بورسعيد ومعروفتين برقمى ١٠٥ و١١٠ مساحتهما ٧٢٠ مترا و٧٢٦,٩٦ مترا على التوالى ومقدر ثمن الأولى بمبلغ ٢٣٤٠ جنيها والثانية بمبلغ ٢١٨٠ جنيها إلى جمعية الإحسان النوبية الخيرية الاسلامية بالمدينة المذكورة لاقامة مدارسها عليهما وذلك بإيجار اسمى قدره جنيه (جنيه واحد) فى السنة لكل من القطعتين ولمدة عشرين سنة .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

يأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،،

صدر بقصر المنتزه فى ٢٢ شوال سنة ١٣٦٨ (١٧ أغسطس سنة ١٩٤٩)

فاروق

يأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

حسين فهمى — حسين سرى

قانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٤٩

بتأجير قطعتى أرض من أملاك الدولة بإيجار اسمى

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعتمد تأجير قطعتى أرض من أملاك الدولة كائنتين بمدينة المحلة الكبرى ومعروفتين بنمرة ١٥٣ مسلسلة ونمرة ١٢٧ مسلسلة ومساحة الأولى ٥٨٨٠ مترا والثانية ٢٨٢٧,٢٩ مترا وقدر ثمنهما بمبلغ مجموعه ٣٤,٨٢٩ جنيها و٣١٣ مليما بواقع المتر ٤ جنيها إلى جمعية مبرة محمد على الكبير لاقامة مستشفى عليهما وذلك بإيجار اسمى قدره جنيه واحد سنويا ولمدة عشرين سنة .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

يأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،،

صدر بقصر المنتزه فى ٢٢ شوال سنة ١٣٦٨ (١٧ أغسطس سنة ١٩٤٩)

فاروق

يأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

حسين فهمى — حسين سرى